



بَابُ فِي الْمُفْتَيِّ وَالْمُسْتَفْتَيِ وَالتَّقْلِيدِ

لدينا في هذا الباب:

مفتی ومستفتی ومقلد وإن شئت فقل: الناسُ قسمان: مجتهدٌ^(١) ومقلد، فالعالَم هو المجتهد وأما المقلد فقد قال ابنُ عبد البرِ رحمة الله: إن العلماء رحمهم الله اتفقوا على أن المقلد ليس من أهلِ العلم؛ وذلك لأن غايةَ المقلَّدِ أنه كتابٌ فقط؛ إذ إنه يَحْكِي قولَ مُقلَّدِه، أما المجتهدُ فإنه يَأْخُذُ الحكمَ من الكتابِ والسنةِ بنفسِه فالمجتهد مَنْ أمكنه الوصول إلى معرفة الحق بنفسه والمقلد مَنْ ليس كذلك بل هو نسخة من كتاب إلا أنه كتاب ناطق والكتاب كتاب صامت.

وقد ذكر ابنُ القيم رحمة الله في كتابه «إعلام الموقعين» أدلةً كثيرةً جدًا على بطلان التقليد وفساد المقلد وفساد منهجه^(٢)، ولكنَّ الحقيقة أن التقليد هو كما قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمة الله، بمنزلةِ الميتة، عند الضرورة تجوز^(٣).

وعند القدرة على الاجتهاد لا يجوزُ وهذا هو الحق: أن التقليد حرام إلا إذا دعت الضرورة إليه.

(١) جامع بيان العلم (٣٣٤ / ٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٦٤ / ٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٠٤).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

- (١٨٨) والشرط في المفتى اجتهاد وهو أن
 - (١٨٩) والفقه في فروعه الشوارد
 - (١٩٠) مع ما به من المذاهب التي
 - (١٩١) والنحو والأصول مع علم الأدب
 - (١٩٢) قدراً به يُستنبط المسائل
 - (١٩٣) مع علمه التفسير في الآيات
 - (١٩٤) وموضع الإجماع والخلاف
- يعني يشترط في المفتى أن يكون مجتهداً، وما أكثر المفتين الذين ليسوا بمجتهدين! إما مقلدون، وإما صغار لا يعرفون إلا حديثاً أو حديثين فيتصدون للفتوى، ويحسبون أنَّ سوق الفتوى كسوق التجارة كلَّ يُغْيِرُ فيه ويربح، ولم يلعلموا أنَّ سوق الفتوى من أخطر ما يكون حتى جاء في الحديث «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(١) وقد كان السلف رحمهم الله يتدافعونها، كل يقول: اذهب إلى فلان والآخر يقول: اذهب إلى فلان.

ثم قال المؤلف رحمه الله والمجتهد وهو أن يعرف من أي الكتاب.

قوله: (أي) جمع آية.

قوله: (السُّنْنَةُ أَيْ: سنن النبي ﷺ).

فالمعنى إذاً أن يعرف من الكتاب قدراً يستنبط به المسائل ومن السنن كذلك.

وقوله رحمه الله: (والفقه في فروعه الشوارد) أي: أن يُعرَفَ الفقه بفروعه.

(١) أخرجه الدارمي باب: الفتيا وما فيه من الشدة حديث رقم (١٥٧).

والشوارد جمع شاردة، وهي المسائل البعيدة، وإذا كان لا بد أن يعْرِف المسائل البعيدة فلا بد أن يعْرِف القرية.

وقوله رحِّمه الله:

(١٩٠) مع ما به من المذاهب التي تقرَّرت ومن خلاف مثبت يعني: ولا بد أن يعْرِف المذاهب التي تقرَّرت، وهي عند عامة المسلمين أربعة، فيعْرِف مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله، كذلك يعْرِف الخلاف خلاف الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله، وخلاف أئمة المذاهب وفائدة معرفة الخلاف أن يذهب إلى قول منه، ولا يخالفه بإحداث قول آخر؛ لأن فيه خرقاً لإجماع من قبله، حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول.

قال المؤلف رحِّمه الله:

(١٩١) والنحو والأصول مع علم الأدب واللغة التي أتثُّ من العرب قوله رحِّمه الله: (والنحو) فلا بد أن يعْرِف النحو إعراباً وتصريفاً، فيكون مثلاً قد درس ألفية ابن مالك رحِّمه الله، وعرف معناها وشروحها.

وقوله رحِّمه الله: (الأصول) يعني: أصول الفقه، وأصول الدين، فلا بد أن يعْرِفهما من أولها إلى آخرها.

وقوله رحِّمه الله: (مع علم الأدب) يعني: لا بد أن يعلَّم الكتب المؤلفة في الأدب كجواهر الأدب والأدب العربي وغيرهما. وكذلك لا بد أن يعرف (اللغة) يعني يعرف مفردات اللغة فيحتاج إلى درس القاموس من أوله إلى آخره أو لسان العرب لابن منظور.

قال المؤلف رحِّمه الله تعالى:

(١٩٢) قدرًا به يُشَتَّبِطُ المسائل بنفسه لمن يكون سائلاً

قوله : (قدراً) مفعول (يعرف) أي لا بد أن يعرف قدرأ .
وقوله : (يُسْتَبِطُ المسائل) بـألف الإطلاق ، أي : يأخذها من أدليتها بنفسه ، فيفتي بها لمستقبيه .
وقوله : (من يكون سائلاً) أي : لسائله .

وهذه الشروط لو أردنا أن نطبقها لم نجد مجتهداً منْ تسعمائة سنة ؛ لأنها شروط قاسية ، والصواب أن المجتهدَ مَنْ يَسْتَطِعُ أن يعرِفَ الحَقَّ بـدليله . ثم إنَّ الاجتِهادَ يَتَجَزَّأُ ، فقد يكونُ الإنسانُ مجتهداً في بابِ الْعِلْمِ ، كبابِ الطهارة ، ويكونُ مُقلِّداً في غيرِه ، وقد يكونُ مجتهداً في مسألةٍ مِنَ المسائلِ يُحرِرُها دونَ غيرِها . لكن الاجتِهاد المطلق هو الذي ذكر المؤلف شروطه ، وهذا صعب .

قال رحمة الله :

(١٩٣) مع علمه التفسير في الآيات وفي الحديث حالة الرواية
قوله رحمة الله : (مع علمه التفسير في الآيات) أي : لا بد أن يكون عارفاً بالقرآن وبتفسير القرآن فيما يحتاج إليه في اجتهاده .
قوله رحمة الله : (وفي الحديث حالة الرواية).
يعني : لا بدَّ أيضاً أن يعرِفَ حالة الرواية .

وهذا صحيحٌ فيما إذا جاء حديثٌ مُسندٌ في غير الكتب المعتمدة أما إذا كان في الكتب المعتمدة التي شرطها الصحة ، فإنه لا يُحتاج إلى البحث عن روايته ، مثل البخاري ومسلم .

قال المؤلف رحمة الله :

(١٩٤) وموضع الإجماع والخلاف فعلم هذا القدر فيه كاف قوله رحمة الله : (وموضع الإجماع والخلاف) يعني : لا بدَّ أن يعرِفَ المسائل المُجمَعَ عليها ، والمسائل المُخْتَلَفَ فيها ، وإنما اشترط

ذلك؛ لثلا يُفْتَنَ في مسألة على خلاف الإجماع، وهو لا يَعْلَمُ.
وقولُ رحمة الله: (فعلمُ هذا القدر فيه كاف) نقول: وماذا وراء
هذا القدر؟!


ثم قال:

(١٩٥) ومن شروط السائل المستفتى أن لا يكون عالماً بالمفتي
(١٩٦) فحيث كان مثله مجتهداً فلا يجوز كونه مقلداً
نعم إذا سأله لأجل أن يقلد المسئول فإنه لا يجوز؛ لأنَّه
هو بنفسه يمكنه الوصول إلى الحق أما إذا كان للاستثناء فإنَّ هذا لا
بأس به؛ لأنَّه إذا كان عالماً بالمفتي أمكنه الوصول إلى الحق بنفسه،
فلا يحتاج أن يسأل، ولا يجوز له ذلك.

لكن له أن يسأل استثناتاً، لا استرشاداً، ومعنى قوله:
استثناتاً، أنه إذا وقع في نفسه أن هذا الشيء حلال، أو أن هذا
الشيء حرام، فلا بأس أن يسأل عالماً آخر مجتهداً من أجل أن
يَسْتَشِّهَ؛ لأنَّ الإنسان مهما بلغ من العلم قد يُخطئ.
ولهذا نجد السلف رحمة الله إذا وجد ما يشهد بصححة قوله
فرحوا بهذا، كابن عباس رضي الله عنهما حين أتى بمتعة الحج،
ورأى المستفتى في المنام أن رجلاً قال له: عمرة متقبلاً. فأخبار ابن
عباس بذلك، ففرح به.

إذاً سؤال المجتهد لغيره على نوعين: النوع الأول: أن يسأل
استرشاداً، فهذا لا يُبَغِّي؛ لأنَّه عارف الحق بدليله.

النوع الثاني: أن يسأل استثناتاً، لأجل أن يَسْتَشِّهَ ويَطْمَئِنَ،
وهذا لا بأس به، وهو جائز حتى في الأمور المُتَيقَّنة، كما في قصة
إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُعَذِّبُ الْمُوْنَّ
قَالَ أَوْلَمْ تَوْمَنْ قَالَ بَلْ وَلَكِنْ يَطْمَئِنَ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠].



فرع في بيان التقليد

قال المؤلف رحمة الله:

(١٩٧) تقليلنا قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسائل يعني: أن تعريف التقليد هو قبول قول القائل من غير ذكر الحجة.

مثاله: جاء رجل يسأل، يقول: أكلت بعد طلوع الفجر، وأنا لم أعلم، وأنا أريد الصوم. فقال له العالم: صومك صحيح. فأخذ بذلك، فهذا يسمى مقلداً، لأنه قبل قوله بدون ذكر الدليل. وعلمناه أنه لو ذكر الدليل، وأخذ السائل بقولي هذا المفتى، بناء على الدليل، فإن ذلك ليس بتقليد؛ لأنه متبوع للدليل، لا لقول هذا القائل.

قال رحمة الله:

(١٩٨) وقيل بل قبولنا مقالة مع جهلنا من أين ذاك قاله يعني: قيل: إن التقليد هو قبول قول الغير بدون علم دليله. والفرق بين القولين أن القول الأول يدل على أن المفتى عالم بالدليل، لكنه لم يذكره، والثاني يدل على أنه أخذ بقوله، وهو لا يدري أنه عالم، أو جاهم بالدليل.

وعلى كل حال فالتشديد قبول قول الغير بدون ذكر الحجة، سواء كان المفتى عالماً بالحجية أم لا.

وهل التقليد جائز؟

قلنا: إن التقليد يجوز عند الضرورة، ودليله قوله تعالى:

﴿فَسَتَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾. لكنه قيد ذلك بقوله تعالى: «إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣] وعلم من هذه الآية أننا إذا كنا نعلم فإننا لا نسأل لأننا نحن نكون من أهل الذكر.

فالتقليد يجوز عند الضرورة، كما قلنا، لكن يجب على المقلد إذا تبيّن له الحق أن يدع التقليد، والذي أوجب لبعض العلماء أن ينكر التقليد إنكاراً تاماً هو أن بعض المقلدة لا يقبل الحق أبداً، حتى لو جيء له بالنص من القرآن والسنة قال: قال في الكتاب الفلاسي. أو قال: أنا مذهبي كذا وكذا. ومن ذلك ما هو مفهوم عند بعض العامة إذا أفتى به فتوى قال هذا مذهب فلان. وهذا لا يجوز لأننا مكلفوّن بأن نتبع الرسول ﷺ.

مسألة: لو جاء سائل يسأل، فقال للمفتى: أفتني على مذهب فلان، والمفتى يعلم أن الحق بخلافه، فهل يجوز أن يفتئي به؟

الجواب: لا يجوز، فإذا قال قائل: هذا الرجل لم يطلب إلا المذهب الفلاسي؟ أقول: نعم، هو لم يطلب إلا المذهب الفلاسي، لكنه لم يقل ما هو مذهب فلان ليعلم به، ولا يعمل، لو كان يريد أن يعلم به، ولا يعمل، أفتئي، أما وأنا أعرف أنه لم يسأل عن مذهب فلان إلا ليتبّعه، ويدع الدليل الذي عندي، فأنا لا أفتئي، وأقول: هذا قول الله عز وجل، أو هذا قول محمد بن عبد الله رض.

فالحاصل أنه إذا استفتاك شخص مقلد، وقال: ما هو مذهب فلان في كذا؟ وأنت تعرّف أن الصواب في خلافه، فإنه لا يجوز أن تُفتئي، لأنك إذا أفتئي فقد أفتئي أن يخالف الحق، الذي تعلم، أو يغلب على ظنك أنه الحق.

أما إذا جاء يسألك سؤالاً مجرداً، لا ليعمل به، فهنا لا حرج عليك أن تُبيّن له المذهب، إذا كنت عارفاً به.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٩٩) ففي قبول قول طه المصطفى بالحكم تقلید له بلا خفا
 (٢٠٠) وقيل لا لأن ما قد قاله جمیعه بالوحي قد آتی له قوله: طه سبق لنا^(١) أن کلمة «طه» ليست من أسماء الرسول ﷺ، بل هي حرفان من الحروف الهجائية، وأن الصحيح أن الحروف الهجائية التي في القرآن ليس لها معنى، لكن لها معنى، وهو أن هذا القرآن الذي أعجزكم عشر العرب أتى بالحروف التي أنتم تقولون بها.

المهم: الأخذ بقول الرسول ﷺ هل هو تقلد أو اتباع؟

لا شك أنه اتباع.

لكن هل يصح أن نسميه تقليداً؟

الجواب: إذا قلنا: إن التقليد قبول القائل من غير ذكر الحجة. صح أن نسميه تقليداً؛ لأن هناك أحاديث كثيرة يذكر الرسول ﷺ فيها الحكم، ولا يبين الحجة.

ولكننا نقول: إن النبي ﷺ له شأن آخر، فقوله ﷺ واجب القبول، وحكمه واجب القبول، فإذا قال قوله، أو حكم بحكم فإنَّا أخذنا بذلك لا يسمى تقليداً، بل يسمى اتباعاً؛ لقوله تعالى: «وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» [الأعراف: ١٥٨]. وقوله تعالى: «قُلْ إِنَّكُمْ تُجْنَبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُ فَيَعِنْكُمُ اللَّهُ وَيَفِرُّ لَكُمْ دُنْوِيَّكُمْ وَاللَّهُ عَزُورٌ رَّحِيمٌ» [آل عمران: ٣١]. ولا ينبغي أن يسمى تقليداً؛ لأنه يوهم أن الرسول ﷺ تابع لغيره، وليس مثبواً.

(١) انظر: ص (١٤٢).

○ مسألة:

هل اعتمدنا على قول علماء الرجال في الرواية تجريحاً وتعديلياً يُعد تقليداً؟

الجواب: إننا لو قلنا بهذا لقينا: إن كلَّ العلماء مقلدون؛ لأنَّ مستند الحديث على الرواية، والقول في الرواية - تجريحاً وتعديلياً - لا نجرِّحُهم، ولا نعدُّ لهم إلا تقليداً، فالامر بخلاف ذلك، فالتقليد هو أنَّ الإنسان يأخذ بقول هذا الإمام، سواءً وافق الحق أو خالفه، هذا التقليد المذموم.

أما إذا كان الإنسان يتسمى لهذا الإمام، ولكنه إذا خالف الحقَّ قوله ترك ما يقولُ فهذا طيبٌ ولا شرّ.

لكن لا بدَّ من الاستثناء بأقوال العلماء، والرجوع إليها، والرجوع إلى القواعد والضوابط في استعمال الأدلة، أما أن يأخذ بما بلغ به نظرُه فهذا ليس بجيد.

فائدة:

إذا سألك رجلٌ عاميٌّ عن حكم مسألة، فإنَّ أحسنَ ما تقولُ له: هذا حرام، هذا حلالٌ. فقط.

وأما من تشمُّ منه رائحةَ العلم، وإذا أفتَيْته صار في نفسك أنه لم يقتنِع، فهذا تذكرة له الدليل، وإن كان ينقيحُ في ذهنِك أنَّ هناك دليلاً يخالفُ ما تقولُ، وهو يعلمُه، فاذكره أيضاً، وأوضِّح له الإجابة عليه حتى يقنِعُ.

مثالُ ذلك: جاءَنا رجلٌ يقولُ: أنا أكلت لحمَ إبلٍ، فإنَّ كان عاميًّا فإنَّا نقولُ له: يَجِبُ عليك أن تتَوَضَّأَ. لكنَّ الذي معه رائحةُ علم قد يُشكِّلُ عليه الأمرُ، فإذا عرفتَ أنه قد يُشكِّلُ عليه اذْكُرُ له الدليلَ، قلْ له: لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر بال موضوع من

لحمها^(١). ثم إذا عرفت أيضاً أنه قد انقدح في ذهنه أن هذا منسوخ، ففصل له، وقل: إن هذا ليس بمنسوخ؛ لأن حديث جابر رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار»^(٢) عامٌ، وهذا لا يعارض الأمر بالوضوء من لحوم الإبل.

(١) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (١٨٤)؛ والترمذني: أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (٨١)؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل رقم (٤٩٤)؛ وابن خزيمة رقم (٣٢). من حديث البراء بن عازب. قال ابن خزيمة: «لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه». وصححه أيضاً: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والنووي وابن تيمية وغيرهم. انظر: «الخلاصة» رقم (٢٧٥)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١/٢٣٠)، «التلخيص الحبير» رقم (١٥٤).

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار رقم (١٩٢)؛ والنمسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٠٨/١) رقم (١٨٦)؛ وابن حبان رقم (١١٣١) عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر به وأعلى بعلتين:

- ١ - أنه مختصر من حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ. كما رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه. «العلل» لابنه (١/٦٤) رقم (١٦٨).
- ٢ - قال الشافعي: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل. «التلخيص الحبير» رقم (١٥٥). وعبد الله هذا صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخره كما في «التقريب». ويشهد لمعنى ما رواه البخاري رقم (٥٤٥٧) عن جابر أنه سُئل عن الوضوء مما مسّت النار؟ فقال: لا.

فائدة أخرى :

إذا علِمْتَ أن المستفتى لا يَقْتَبِعُ بِكَلَامِكَ فَإِنَّ لَكَ أَن تَقُولَ لَهُ :
هذا قَوْلُ فَلَانٍ مَمْنَ يَقْتَبِعُ بِقَوْلِهِمْ؛ لَأَنَّ هَذَا سَبَبٌ فِي طَمَانِيَتِهِ إِلَى
صَحَّةِ هَذَا القَوْلِ .

والحقيقةُ أَن النَّاسَ مَعَ الْأَسْفِ أَصْبَحُوا يَزِنُونَ الْأَقْوَالَ
بِالرَّجَالِ، وَقَدْ يَكُونُونَ مَعْذُورِينَ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لَأَنَّهُ كَثُرَ الْمُفْتَوَنُونَ الَّذِينَ
لَيْسُ عَنْهُمْ عِلْمٌ، لَكِنْ أَحِيَانًا قَدْ يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ نَفْسَهُ؛
لِأَجْلِ أَنْ يُقْبَلَ مَا يَقُولُ، فَأَنْتَ مَثَلًا إِذَا تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ، وَقَلْتَ : هَذَا
قَوْلُ فَلَانٍ. فَهَذَا يَنْفَعُ أَحِيَانًا، فَنَحْنُ قَدْ نَقُولُ الشَّيْءَ، وَنَقُولُ : هَذَا
قَوْلُ شِيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَقْبُلَ جَانِبُهُ .



فصلٌ

في الاجتهادِ

الاجتهادُ مصدرُ اجتَهَدْ، وهو في اللغة: بذلُ الْوُسْعِ لِإدراكِ أمرٍ شاقٍ.

بذلُ الْوُسْعِ يعني: بذلُ ما يُسْتَطِيعُ لِإدراكِ أمرٍ شاقٍ.
إذاً فلا بدًّ من شيءٍ شاقٍ يُبَذَّلُ فيه الجُهُدُ، وعلى هذا فلو حملتُ حقيبةً فأنا غيرُ مجتهدٍ؛ لأنَّ حملها ليس شاقاً.

ولو حملتُ حجراً على قدر جسمي فهو أمرٌ شاقٌ، ولذا يُسَمَّى اجتهاداً، فيقال اجتهاد في حمل الحجر ولا يقال اجتهاد في حمل الحقيقة؛ لأنَّ حمل الحقيقة ليس شاقاً وحمل الحجر شاق.

أما في الاصطلاح فقد قال المؤلف رحيمه الله (٢٠١) وحده أنَّ يُبَذَّلَ الذي اجتَهَدْ مجهوده في نيلِ أمرٍ قد قَصَدْ يعني: بذل الجهد لاستخراج حكم شرعي، والمُؤلف رحيمه الله أتى بهذا التعريف الذي قد يشمل التعريف اللغوي.

فالاجتهادُ أن تُبَذَّلْ جُهُدُك لِإدراكِ حكم شرعيٍّ، وذلك بِمُطالعة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأقوال الأئمة.

أما الاجتهادُ لِإدراكِ أمرٍ غيرٍ شرعيٍّ، كإدراكِ صناعةٍ، أو إدراكِ بناءٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فإنه لا يُسَمَّى اجتهاداً في الاصطلاح، وإن كان يُسَمَّى اجتهاداً في اللغة.

ثم قال رحمة الله:

(٢٠٢) ولَيَنْقُسْ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَاً وَقِيلَ فِي الْفَرْوَعِ يَمْنَعُ الْخَطَاً
يعني رحمة الله: أن الاجتهاد يكون صواباً، ويكون خطأ،
والمراد بذلك الحكم الناتج عن الاجتهاد، وليس الاجتهاد،
فالاجتهاد كله صواب، لكن الحكم الناتج عن الاجتهاد ينقسم إلى
صواب وخطأ، فكونك تجتهد لإدراك الحكم الشرعي، هذا صواب،
سواء أخطأت أم أصبت، لكن ما يحصل من الاجتهاد، وما يتتّج عنه
قد يكون خطأ، وقد يكون صواباً، فالخطأ مخالفة الصواب،
والصواب إصابة الصواب.

وأسباب الخطأ كثيرة، منها:

١ - نقص العلم: بـأـلا يكون عند الإنسان علمٌ واسعٌ، فيجتهد فيما عنده من النصوص مثلاً، ويكون هناك نصوص أخرى قد فاتته لا يدركها، فيكون الخطأ.

٢ - قصور الفهم: يعني: كـإـنسـانـ عنـهـ عـلـمـ، يـحـفـظـ الأـحـادـيـثـ
كـلـهاـ، وـيـحـفـظـ الـقـرـآنـ وـالـتـفـسـيرـ، لـكـنـ فـهـمـهـ رـدـيـءـ، فـهـذـاـ يـحـطـيـ.
فإن كان ناقص العلم قاصر الفهم فهو أقرب إلى الخطأ مما لو
انفرد بأحد هما.

٣ - سوء النية والقصد، وذلك بأن لا يكون مراد الإنسان إلا
أن يغلب قوله قوله غيره، لا أن يصل إلى الصواب، فيريد أن ينتصر
لنفسه لا للحق، فهذا يحرم الصواب، ولذلك لا بد من تحسين النية
وإخلاصها بأن يكون قصداً بالاجتهاد الوصول إلى الحق، لا أن
تنتصر لنفسك، فإنك إن أردت الثاني حرمـتـ الـأـوـلـ، وهو الوصول
إلى الحق.

٤ - المعاichi : فالمعاichi سبب للخطأ ، وأن لا يُوقَّع الإنسان للصواب - نسأل الله أن يمنعنا وإياكم منها -؛ لقوله تعالى : «يَكَانُوا إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا» [الأنفال: ٢٩] . فإذا لم يكن هناك تقوى لا يكون هناك فرقان ، ولذلك يَجِدُ المُتَقْيٰ في قلبه نوراً يَسْتَضِيءُ به ، حتى إنه أحياناً لا يكون عنده علم بالشرع في مسألة ما ، فيجتهد ، فإذا هو مصيّب للشرع؛ لأن التقوى تُوجِّب الفرقان ، والفرقان فرق بين الحق والباطل وبين الخطأ والصواب.

فهذه أربعة موانع تَمْنَعُ من إصابة الحق ، وقد يكون هناك موانع أخرى .
وقوله رحمة الله : (وَقِيلَ فِي الْفَرْوَعِ يُمْنَعُ الْخَطَا).

(قيل) هذه صيغة تضعيّف في الفروع .. يعني : أن المجتهد في الفروع مصيّب بكل حال وهذا القول يَسْتَحِقُ أن يُورَد بصيغة التمريض ، بل يَنْبَغِي أن يُورَد بصيغة الإماتة ، بل يَنْبَغِي أن يُورَد بصيغة الدفن إلى أبد الآيدين ، فهذا القول باطل ؛ إذ لا يمكن أن يكون قولهان مُتضادان ، كلاهما صواب ، وهذا أيضاً كما أنه مناف للعقل ، فهو مناف للسمع ، قال النبي ﷺ : «إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فله أجران ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فله أَجْرٌ»^(١) . فبيَنَ النبي ﷺ أن كلَّ حاكم يَحْكُمُ ، فإما أن يُصيّب ، وإما أن يُخْطِئ ، وجعل الخطأ قسيماً للإصابة ، وحينئذ لا يمكن أن يكون كلُّ مجتهد مصيّباً أبداً ، بل المجتهد إما مصيّب ، وإما مخْطِئ ، سواء كان في الأصول أو في الفروع .

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم (٧٣٥٢)؛ ومسلم في كتاب الأقضية : باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم (١٧١٦) ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

مسألة: هل لتقسيم الدين إلى أصول وفروع أصل في الشريعة؟

الجواب: تقسيم الدين إلى أصول وفروع بدعة، كما حَقَّ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١)، وقال: إن هذا التقسيم حدث - أظنه - في القرن الثالث، فهو بدعة، ويُدْلِلُك على بطلان هذا التقسيم أنهم جعلوا من الفروع الصلاة والزكاة والصيام والحجّ، مع أن النبي ﷺ جعلها أركان الإسلام أصولاً، وهم يرون أنها فروع ثم يذكرون أشياء يرون أنها من الأصول وهي من الفروع يعني ليست أصلاً، فمثلاً عذاب القبر من الأصول ولا شك أنه عقيدة لكن هل هو على البدن أو على الروح أو عليهما جميعاً؟ فهذا شيء آخر وهم يجعلونه من الأصول.

ولهذا نقول: أصلُ تقسيم الدين إلى أصول وفروع لا صحة له، وليس معروفاً بالكتاب، ولا بالسنة، ولا في أقوال الصحابة والتابعين، لكن تَنَزَّلَاً مع الذين يَرَوْنَ ذلك نقول: إن الإنسان يكون مُخْطِطاً أو مُصِيباً في الفروع والأصول على حد سواء^(٢).

قال المؤلف رحمه الله:

(٢٠٣) وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع إذ فيه تصويب لآرباب البدع
قوله رحمه الله: (وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع).
يعني: امتنع أن نقول في أصول الدين: إن المجتهد مُخْطِطٌ
ومُصِيبٌ.

لماذا قال: (إذ فيه تصويب لآرباب البدع).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٥/١٣)، (٢٠٧/١٩).

(٢) سبق البحث فيه انظر: ص(٥٥).

هذه هي العلة، يعني: لا تُقلُّ في أصول الدين: إن المجتهد يكون مصيباً، ويكون مخطئاً؛ لأنك لو قلت هذا قال أهل البدع: إنهم مجتهدون، وإنهم مُصيّبون. ونقول له رحمة الله: هذا أيضاً خطأ وتعليقه عليل نحن نقول: كل إنسان يَحْكُمُ بشيءٍ من أصول الدين أو فروعه فإنه إما مصيّب، وإما مخطئ، ولا يكون في هذا تصويب لأرباب البدع؛ لأن أرباب البدع ما اجتهدوا ولو اجتهدوا حقاً لتبيّن لهم الحق، لكنهم يستقرِّرون القرآن والسنة ببناء على عقائدهم، فيحاولون أن يلوا أعناق نصوص الكتاب والسنة إلى مذاهبهم، فأهل البدع يَحْكُمون عقولهم أولاً، ويقولون: يجب أن تُحوَّل النصوص وتحال إلى ما دلَّ عليه العقل، ولهذا من أصولهم أنه لا يُثبتُ من صفاتِ الله إلا ما دلَّ عليه العقل، ويجب أن يُنفَى كلُّ ما نفاه العقل، ويُتوَقَّف فيما لم يَقْتَضِ العقل إثباته ولا نفيه.

إذاً: فأهل البدع في الحقيقة لم يجتهدوا لأن المجتهد هو الذي يكون متجرداً من الهوى، لا يريد إلا ما دلَّ عليه القرآن والسنة، ونحن نعلم أن أهل البدع لا يريدون ذلك؛ لأنهم يعتقدون أولاً ثم يستدللون ثانياً، وإذا كان الدليل يخالف ما هم عليه فإنهم يلانون عنقه إلى مذهبهم فإن لم يتلو كسروه.

قال رحمة الله:

(٢٠٤) من النصارى حيث كفرا ثُلُثَا والرَّاعِمَيْنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْغِثُوا
قوله رحمة الله: (من النصارى حيث كفرا ثُلُثَا).

يعني رحمة الله: أننا إذا قلنا: إن الاجتهاد يكون خطأً وصواباً حتى في العقائد، لزم أننا نُصوّب النصارى في قولهم:

إن الله ثالث ثلاثة. ونحن نقول: إنه لا يمكن لأحد أن يقول: إن النصارى مُجتهدون في التشليث، فهذا عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام يقول الله له يوم القيمة: ﴿أَنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَخْنَذُكُمْ وَأَنِّي إِلَهٌ أَنْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيَسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قُلْتَ فَقَدْ عِمِّلْتَ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧]. فهذا نص من عيسى ابن مريم، عليه الصلاة والسلام، الذي هو رسولهم أنه ما قال لهم إلا كلمة الإخلاص: ﴿إِنَّ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾. فكيف يقال: إنهم إذا قالوا: إن الله ثالث ثلاثة. إنهم مُجتهدون، أين الاجتهاد؟! لو اجتهدوا لعلموا أنه لا إله إلا الله.

إذاً: هذا التعليل الذي علل به المؤلف رحمه الله، غير وارد، وغير صحيح.

وقوله رحمه الله: (والزاعمين أنهم لم يبعثوا) الذين يقولون: لا تُبعث. هل يمكن أن نقول: إنهم مجتهدون؟ الجواب: لا يمكن أبداً، فالقرآن مملوء من إثبات البعث بالطرق الحسية والعقلية والسمعية، قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْكِمُ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ - وأتى بالأدلة - ﴿فَلَمْ يُحْكِمْهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً﴾ [يس: ٧٩]. ومن الذي أنشأها أول مرة؟ الجواب: الله عز وجل، والذي أنشأها قادر على الإعادة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

إذاً يكون هذا الإلزام من المؤلف رحمه الله إلزاماً باطلأ؛ لأنه لا يوجد بالاجتهاد.

قال المؤلف رحمة الله:

(٢٠٥) أَوْلَا يَرَوْنَ رِبَّهُمْ بِالْعَيْنِ كَذَا المَجْوَشُ فِي ادْعَاءِ الْأَصْلِينَ

الذين قالوا: إن الله لا يرى بالعين كالأشاعرة وغيرهم هل نقول: إنهم مجتهدون، فيكون قولهم: إن الله لا يرى بالعين. اجتهاداً، قد يُصِيبُ، وقد يُخْطئُ، فيقال: سبحان الله، هل هؤلاء اجتهدوا؟! لم يجتهدوا أبداً، لو اجتهدوا حقيقة لعلموا علم اليقين أن الله يرى بالعين حقيقة، وهل أصرح وأوضح وأبين من قول النبي ﷺ: «إنكم سترون ربكم عياناً، كما ترون القمر ليلاً البدر، أو كما ترون الشمس، ليس من دونها سحاب»^(١). لو أراد أحد أن يُبيّن ويُصرّح بمثل هذا التصريح ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فالذي يقول: إن الله لا يرى بالعين، هل اجتهد مع وجود هذا النص؟ الجواب: لا، لم يجتهد. ولهذا ذهب بعض السلف رحمهم الله إلى أنَّ من أنكر رؤية الله بالعين فهو كافر، خارج عن الملة؛ لأنَّه مكذب؛ إذ إن النص لا يحتوي التأويل، وتأويل ما لا يحتوي التأويل هو نفس النفي، أرأيت لو أن إنساناً أتى إليك بخبر، وقال: سَمِّ الله، وكُلْ. فآخر جُنْتَ القلم لتكتب، وقلت: هذه ورقَةٌ، وليس خبراً. هل يصح هذا التأويل؟

الجواب: لا يصح؛ لأنَّه ليس فيه احتمال، ولا واحدٌ من ألفِ ولا واحدٌ من مليون، فإذا كان الرسول، عليه الصلاة والسلام، وهو أفضح الخلق، وأعلم الخلق بالله، وأنصح الخلق لعباد الله، يقول: «إنكم سترون ربكم عياناً». فهل يمكن أن يُؤوَّل هذا؟ الجواب: لا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «مُجْوَهٌ بِمَيْزَرٍ تَأْصِرُهُ إِلَى يَهِيَّا نَاطِرَةً (٧٤٣٧)»؛ ومسلم: كتاب الإيمان: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (١٨٠) (٢٩٦).

يمكن، فتأويله إنكاره وتكذيبه، ومن ثم قال بعض السلف رحمهم الله: مَنْ أَنْكَرَ رُؤْيَاَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

قوله رحمة الله: (كذا المجنوس في أدعى الأصلين).

يقول رحمة الله: لو قلنا: إن الاجتهاد يكون صواباً، ويكون خطأ في الأصول لزم أن يكون قول المجنوس بالأصلين يحتمل أن يكون خطأ، أو أن يكون صواباً.

والأصلان عند المجنوس هما النور والظلمة، فالنور يقولون: هو خالق الخير، والظلمة هي خالق الشر، وهذا غير صحيح؛ لأننا نجد أحياناً الخير الكثير في الليل، ولا نجد خيراً في النهار، وفي هذا يقول المتنبي:

وَكَمْ لِظَلَامٍ لِلَّيلِ عِنْدَكِ مِنْ يَدِ تُحَدِّثُ أَنَّ الْمَانُوَيَةَ تَكْذِبُ
«المانوية»: الذين يقولون: إن الظلمة لا تأتي إلا بالشر، فالمتنبي يقول: أنت تعطي العطايا بالليل، وهذا يدل على أن المانوية كذبة.
فالحاصل أن المجنوس يقولون: إله الخير هو النور، وإله الشر هو الظلمة.

فهل يمكن أن يكون قول هؤلاء يحتمل الصواب أو الخطأ؟
لا يمكن لأن هؤلاء ما اجتهدوا أصلاً ونحن نقسم الاجتهاد إلى صواب وخطأ.

والمحروس ما اجتهدوا حتى يوصلهم اجتهادهم إلى هذا.
ومثلهم عباد البقر، يقولون: هي إلها. ويتبَرَّكُون ببولها وروُثها.
فلا يمكن أن نقول: هؤلاء إما مُصيّبون أو مُخْطَئون؛ لأنهم لم يجْتَهِدوا، فلو نَظَرُوا أَدْنَى نظرٍ لعِلِّمُوا أَنَّ البقرَةَ لَا تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ إلهاً.

إذاً تعليلاً المؤلف رحمة الله عليلٌ، وعلى هذا فالصوابُ أن الاجتهاد يكونُ فيما يُدعى أنه من أصولِ الدينِ، أو من فروعِ الدينِ، لكنَّ الشأنَ كُلَّ الشأنِ هل أنت اجتَهَدْتَ أو لا؟.

ثم قال رحمة الله:

(٢٠٦) ومن أصاب في الفروع يُعطى أجرُّين واجعل نصفه من أخطأ (من أصاب في الفروع) له أجران بِناءً على أن الأصولَ ليس فيها اجتهادٌ، ولكنَّ الرسولَ، عليه الصلاةُ والسلامُ، أطلقَ، فقال ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتَهَد»^(١) والحكمُ يكونُ بينَ خَصْمَيْنِ، ويكونُ في نفسِ القلبِ، في الاعتقادِ.

على كُلِّ حالٍ نحن نقولُ: مَن اجتَهَد فأصاب فله أجران، ومن اجتهَد فأخْطأ فله أجرٌ.

ومعنى (من اجتهَد فأخْطأ فله أجر) أنه يؤجر على اجتهاده، ويعُفَى عنه خطُوه؛ لأنَّ ثبوتَ الأجرِ له يعني: عدمَ الورِزِ.

أما الأجرُ فلأنَّه بذل الجهدَ وتعبَ، وأرادَ الحقَّ، لكنَ لم يُؤْفَقُ، فله أجر على اجتهاده ولا وزر على خطئه وهذا عامٌ في الأصولِ والفروعِ لكنَّ الشأنَ كُلَّ الشأنِ هو في الاجتهادِ، حتى في الفروعِ فلو أن إنساناً قصَرَ في الاجتهادِ، ثم أفتَى أو حَكَمَ، فهو غيرُ مأجورٍ؛ لأنَّه لم يَجْتَهِدْ الاجتهادَ التامَّ.

وأما قول النبي ﷺ: «وإذا اجتهَد فأصاب فله أجران». فالاجرُ الأولُ على الاجتهادِ، وبذلِه الجهدَ، وتعيِّنه في الوصولِ إلى الحقِّ، والأجرُ الثاني على إصابةِ الحقِّ.

(١) سبق تخريرجه ص(٢٣١).

لكن قد يقول قائلٌ: إصابةُ الحقّ ليست من فعله، بل من توفيقِ الله له؟

فيقالُ: عن هذا جوابان:

الجوابُ الأولُ: أن إصابته للحقّ دليلٌ على أنه بذلَ جُهداً جَهيداً في الوصولِ إلى الحقّ.

والجوابُ الثاني: أن في إصابةِ الحقّ إظهاراً للحقّ، وبياناً للحقّ يُستفْعَلُ به الناسُ، ويَعْتَمِدون عليه، فيكونُ في هذا أجرٌ.

فلذلك جعل النبي ﷺ للمجتهد إذا أصاب أجرين.

قال المؤلفُ رحْمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٧) لِمَا رَوَوا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِيِّ فِي ذَكْرِ مِنْ تَقْسِيمِ الْاجْتِهَادِ قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: (لِمَا رَوَوا) أَيْ: الْعُلَمَاءُ، وَإِنْ شَئْتَ فَقُلْ: رَجَالُ الْحَدِيثِ، وَإِنْ شَئْتَ فَقُلْ: أَئُمَّةُ التَّخْرِيجِ وَأَئُمَّةُ النَّوْلِفِ. الْمُهْمُ أَنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَسَّ الْمَجْتَهَدَ إِلَى قَسْمَيْنِ؛ مَخْطَطٍ وَمَصْبِيبٍ، وَأَنَّ لِلْمَصْبِيبِ أَجْرَيْنِ، وَأَنَّ لِلْمَخْطَطِ أَجْرًا وَاحِدًا.

وقولُه رحْمَهُ اللَّهُ: (الْهَادِيِّ) أَيْ: هَدَايَةُ الدَّلَالَةِ؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هَادِيُّ الْخَلْقِ، يَدُلُّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، لَكِنْ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُوَفِّقَهُمْ لِلْحَقِّ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَمْلِكُ أَنْ يُوَفِّقَ لِلْحَقِّ هُوَ رَبُّ الْحَقِّ عَزَّ وَجَلَّ؛ الَّذِي بِيَدِهِ أَرْمَمَةُ الْأَمْرُورِ، وَبِيَدِهِ الْهَدَايَةُ وَالتَّوْفِيقُ.

ولهذا كم حرصَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يَهْتَدِيَ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ! ولكن لم يُوَفِّقْ أَبُو طَالِبٍ لِلْهَتَّدَاءِ إِلَى آخِرِ نَفْسٍ مِّنْ أَنفَاسِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَنِيمَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَحَزْنٌ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اللَّهِ. فَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْهَادِيُّ إِلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ لَا الْهَادِيُّ طَرِيقٌ الصَّوَابِ قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢].

قال المؤلف رحمة الله:

(٢٠٨) وَتَمَّ نَظَمُ هَذِهِ الْمُقْدِمَةَ أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدْ دُرْ مُحَكَّمَهُ قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ الْمُقْدِمَةُ) يَعْنِي: أَنَّهَا كَالْتَقْدِيمَةِ لِمَا كَتَبَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الْوَرَقَاتِ.

وَقَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: (أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدْ دُرْ مُحَكَّمَهُ). يَعْنِي: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ كَمْ عَدْ أَبْيَاتُهَا فَإِنَّهَا «دُر» فَقَطْ، وَ«مُحَكَّمَه» تَكْمِيلٌ، وَ«دُر» فِي الْأَبْجَدِيَّةِ: الرَّاءُ مائَةَانِ، وَالدَّالُ أَرْبَعَةُ، إِذَاً: عَدْ أَبْيَاتُهَا مائَةَانِ وَأَرْبَعَةٍ^(١).

وَالْحُرُوفُ الْأَبْجَدِيَّةُ هِيَ:

أَبْجَدْ هَوَزْ حُطْيٌ كَلْمَنْ سَعْفَصْ قَرَشْتْ ثَخْدْ ضَطْغَ
هَذِهِ هِيَ الْحُرُوفُ الْأَبْجَدِيَّةُ، أَوْلُ حُرُوفٍ مِنْهَا عَنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ
الثَّانِي عَنْ اثْنَيْنِ، وَالثَّالِثُ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَالرَّابِعُ عَنْ أَرْبَعَةٍ... إِلَى أَنْ
تَصِلَّ إِلَى الْعَشَرَةِ، ثُمَّ يَكُونُ كُلُّ حُرْفٍ بِعَشَرَةٍ إِلَى أَنْ تَصِلَّ إِلَى الْمَائَةِ،
ثُمَّ يَكُونُ كُلُّ حُرْفٍ بِمَائَةٍ إِلَى أَنْ تَصِلَّ إِلَى الْأَلْفِ، وَيَسْتَهِي.
فَ«أَبْجَد» كُلُّ حُرْفٍ مِنْهَا عَنْ وَاحِدٍ، فَالْهَمْزَةُ بِوَاحِدٍ، وَالْبَاءُ
بِاثْنَيْنِ، وَالْجِيمُ بِثَلَاثَةٍ، وَالدَّالُ بِأَرْبَعَةٍ.

وَ«هَوَزْ» الْهَاءُ بِخَمْسَةٍ، وَالْوَaoُ بِسَتَّةٍ، وَالْزَّايُ بِسَبْعَةٍ.
وَ«حُطْيٌ» الْحَاءُ بِثَمَانَيْةٍ، وَالْطَّاءُ بِتِسْعَةٍ، وَالْيَاءُ بِعَشَرَةٍ.
ثُمَّ يَبْدُأُ: كُلُّ حُرْفٍ بِعَشَرَةٍ.
كَلْمَنْ الْكَافُ بِعَشَرِينِ، وَاللَّامُ بِثَلَاثِينِ، وَالْمَيْمُ بِأَرْبَعِينِ،
وَالْتَّوْنُ بِخَمْسِينِ.

(١) لعل هذا إذا حُذِفت المقدمة وذلك من قول الناظم:
الحمد لله الذي قد أظهرنا... علم الأصول للورى وأشهرها

«سَعْفَصْنِ» السينُ بستين، والعينُ بسبعين، والفاء بثمانين، والصادُ بتسعين.

«قرَشتِ» القافُ بمائةٍ.

ثم تَبْدِأ كُلُّ حرفٍ بمائةٍ، فتكونُ الراءُ بمائتين، والشينُ بثلاثِمائةٍ، والتاءُ بأربعِمائةٍ.

«ثَخْذِ» الثاءُ بخمسِمائةٍ، والخاءُ بستِمائةٍ، والذالُ بسبِعِمائةٍ.

«ضَطَغِ» الضادُ بثمانِمائةٍ، والظاءُ بتسِعِمائةٍ، والغينُ بـألفٍ.

إذاً بناءً على ما تَقَدَّمَ تكونُ «در» بـمائتين وأربعةٍ، لأن «الراءَ» بـمائتين، «والدالَ» بأربعةٍ.

قال رحِمه اللهُ:

(٢٠٩) في عامِ طاءِ ثم ظاءِ ثم فاءِ ثانِي ربِيع شهرٍ وَضُعِّ المُضْطَفَى أي: تم نظم هذه المقدمة، في عام طاء ثم ظاء، ثم فاء.

فالطاءُ بـتسعةٍ، والظاءُ بـتسِعِمائةٍ، والفاءُ بـثمانين، فيكون قد نظمها في عام تسعة وثمانين وتسعمائة وشيخنا^(١) رحِمه اللهُ لما عُمِرَ هذا الجامعُ قال:

جُدْ بالرضا واعطى المنيٰ من شاركوا في ذا البنا
تأريخه حين انتهی قول المنيب اغفر لنا^(٢)

(١) هو فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحِمه اللهُ.

(٢) فأرَخَ رحِمه اللهُ عمارة الجامع بقوله: (اغفر لنا) على حساب الجمل الأبجدية.

فـألفٌ بوحدٍ والغينُ بـألفٍ والفاءُ بـثمانين والراءُ بـمائتين واللامُ بـثلاثين والنونُ بـخمسين والألفُ بوحدٍ. فيكون تاريخ عمارته في عام ألفٍ وثلاثِمائة واثنين وستين من الهجرة.

والشهر في شوال يا رب تقبل سعيانا
وقوله رحمة الله: (ثاني ربيع شهر وضي المصطفى) أي: في
اليوم الثاني من شهر ربيع الأول.

ثم قال رحمة الله:

(٢١٠) فالحمد لله على إتمامه ثم صلاة الله مع سلامه
(٢١١) على النبي وأله وصحبه وحزبه وكل مؤمن به
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

